

الدر المختار

وكذا الإناء المضرب بذهب أو فضة والكرسي المضرب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كما لو
جله) أي التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع
الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض
والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلي فلا بأس به بالإجماع
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة لونه .
عيني وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسيا (قال اشترت اللحم من كتابي فيحل أو قال
(اشتريته (من مجوسي فيحرم) ولا يردده بقول الواحد